



ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X

رت م د: 1112-4040، رت م د: 2588-X204

تاريخ النشر: 2025-12-18

الصفحة: 305-321

السنة: 2025

العدد: 02

المجلد: 39

Date of Publication: 18-12-2025

pages: 305-321

Year: 2025

N°: 02

Volume: 39

نظام الوقف الإسلامي في بعده الدولي

نماذج من المعاهدات والمراسلات والمحادثات الدولية

The Islamic Wakf system in its international dimension

Models of treaties, correspondence, and international talks

الدكتور. رمزي قانت

gana.ramzy@univ-emir.dz

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية - قسنطينة

تاريخ القبول: 2025/10/02

تاريخ الإرسال: 2025/04/07

I. الملخص:

لم يكن الوقف الإسلامي عملاً خيرياً، وتبرعاً يسيراً، تقتصر آثاره وتخضع للمفهوم القانوني الضيق للجنسية والحدود الجغرافية، بل كان منذ بداياته الأولى يُشكّل نموذجاً حياً للمؤسسة الإنسانية والدولية العابرة للحدود، وهو ما تسعى هذه الورقة البحثية لكشفه والتعريف به، من خلال إثبات حضور — الوقف الإسلامي — القوي في المحادثات، والمراسلات، والمعاهدات، والقرارات الدولية بين مختلف الأطراف والدول، بالإضافة إلى تجسّده بشكل جليّ في مؤسسات دولية كمؤسسة الحرمين الشريفين، ووقفية أبي مدين وغيرها من الوقفيات الأخرى. من خلال حضورهما القوي في المحادثات، والمراسلات، والمعاهدات والقرارات الدولية بين مختلف الأطراف والدول، الأمر الذي يتطلب اليوم التفاتة لمثل هذه الأوقاف، بُغية إحياء القديم التالذ منها وإنشاء مؤسسات جديدة طارفة على شاكلتها.

الكلمات المفتاحية: الوقف، البعد الدولي، مؤسسة الحرمين الشريفين، وقفية أبي مدين.

I. ABSTRACT:

The Islamic Wakf was not a charitable act, and a simple donation whose effects are limited, and subject to the narrow legal concept of nationality and geographical borders. Rather, from its early beginnings, it was a living model for the transnational and humanitarian institution, which was clearly embodied in each of the Haramain Echarifain, the Abi Median Wakf and others. The other Wakfs, through their strong presence in the talks, correspondence, treaties and international decisions between the various parties and states, which today requires attention to such Wakfs, in order to revive the old ones and create new institutions similar to them.

Keywords: the Wakf; the international dimension; the Haramain Echarifain; the Wakf of Abi Median.



ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X

رت م د: 1112-4040، رت م د: 2588-X204

تاريخ النشر: 18-12-2025

الصفحة: 305-321

السنة: 2025

العدد: 02

المجلد: 39

Date of Publication: 18-12-2025

pages: 305-321

Year: 2025

N°: 02

Volume: 39

نظام الوقف الإسلامي في بُعد الدولي ----- د. رمزي فانة

1. مقدّمة:

في الوقت الذي كان فيه العمل الخيري لا يكاد يتعدى الانتفاع به الحدود الجغرافية الضيقة، استطاع نظام الوقف الإسلامي باعتباره أحد أبرز روافد العمل الخيري أن يتجاوز كل تلك الحدود، فظهرت مؤسسات الأوقاف التي تمتلك أملاكاً وقفية في أقطار معينة، ليصرف ريعها على جهات واقعة بأقطار أخرى، بشكل تجسّدت فيه الصورة العالمية، لهذه المؤسسة.

هذه الصورة العالمية لمؤسسة الوقف فرضت نفسها على مستوى العلاقات الدولية، فظهرت بشكل ملفت في الزيارات الدبلوماسية والمراسلات بين قادة الدول، كما أثبتت حضورها في المعاهدات الدولية، بل ظهرت حتى في شكل فتاوى ذات صبغة دولية .

ضمن هذا النطاق تأتي هذه الورقة لبحث ملامح وصُور البُعد الدولي للوقف الإسلامي من خلال الإشارة على سبيل المثال لا الحصر إلى حضور المؤسسة الوقفية في كلٍّ من معاهدة تسليم الجزائر للمحتل الفرنسي، وكذا معاهدة حماية المغرب، مع بحث ما يُثبت البُعد الدولي الذي يمكن الوقوف عليه في كلٍّ من مؤسسة الحرمين الشريفين، ووقفية أبي مدين باعتبارهما مؤسستين نموذجيتين لإثبات ذلك البعد الدولي لمؤسسة الوقف.

وعليه فإن الإشكالية الرئيسة التي أتقصد الإجابة عنها تتمثل فيما لآتي:

ما ملامح البُعد الدولي في نظام الوقف الإسلامي؟ أو بصيغة أخرى: كيف يمكن إثبات البُعد الدولي لمؤسسة الوقف الإسلامي؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية جملة من التساؤلات الفرعية أهمها:

— ما مدى حضور الوقف الإسلامي في معاهدات احتلال وحماية الدول العربية والإسلامية؟

— ما هي ملامح تجسّد البُعد الدولي في مؤسسة الحرمين الشريفين؟

— كيف تجسّد البُعد الدولي في وقفية أبي مدين؟

وتستهدف هذه الدراسة تحقيق جملة من الأهداف، من أهمها:

1. إثبات الأهمية الدولية للمؤسسة الوقفية.

2. لفت انتباه الباحثين والمهتمين بموضوع الوقف لتدارك إغفال البحث في هذه الجزئية.

3. توجيه الجهات القائمة على الأوقاف في العالم الإسلامي لإحياء هذه المؤسسات، أو إنشاء مؤسسات

مشابهة لها ذات طابع دولي.



ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X

رت م د: 1112-4040، رت م د: 2588-X204

تاريخ النشر: 18-12-2025

الصفحة: 305-321

السنة: 2025

العدد: 02

المجلد: 39

Date of Publication: 18-12-2025

pages: 305-321

Year: 2025

N°: 02

Volume: 39

نظام الوقف الإسلامي في بُعدهِ الدولي ----- د. رمزي فانة

2. مبحث تمهيدي: مفهوم الوقف:

1.2. تعريف الوقف لغة:

الواو والقاف والفاء أصلٌ واحدٌ، يدل على تَمَكُّثٍ في شيء (ابن فارس، 1989، صفحة 135)، ويُطلق الوقْفُ ويراد به الحبْسُ، إذ الوقْفُ مصدر قولك: وَقَفْتُ الدَّابَّةَ ووقَفْتُ الكلمة وَقَفًا، وإذا وَقَفْتَ الرَّجُلَ على كلمة قلت: وَقَفْتُهُ تَوَقِيفًا، ووقَفَ الأرض على المساكين وقفاً.

وعليه يمكن القول إن المعنى اللغوي للوقف لا يخرج في عمومهِ عن معنى الحبس، الذي يقتضي الحبس على جهة معينة، والحبس عن التصرف أي المنع منه.

2.2. تعريف الوقف في الفقه الإسلامي:

اختلف الفقهاء في بيان معنى الوقف بسبب اختلافهم في طبيعة العقد ذاته، فعبر فقيه كل مذهب عن مدلول الوقف وفق التصور المنوط به داخل المذهب .

فعرّف الوقف من وجهة نظر أبي حنيفة بتعريفات مختلفة تصبُّ كلّها في معنى واحد، ومن ذلك قولهم: "وهو في الشرع عند أبي حنيفة: حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة ولو في الجملة بمثالة العارية" (المرغيناني، د ت، صفحة 15).

وعرّف عند الصاحبين أبي يوسف ومحمد بن الحسن بتعريفات مختلفة لا تخرج في معناها ومضمونها عن قولهم: "هو حبسها على ملك الله تعالى وصرف منفعتها على من أحب" (التمرتاشي، د ت، صفحة 520).

ولم يخرج فقهاء المذهب المالكي في معظمهم عن فحوى تعريف ابن عرفة للوقف بقوله: "إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازماً بقاءه في ملك معطيه ولو تقديراً" (عرفة، 1993، صفحة 540).

وعرّف فقهاء الشافعية بقولهم: "هو حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود" (الرّملي، 1984، صفحة 358) .

في حين نصّ فقهاء الحنابلة على أن المقصود بالوقف: "تحييس مالك مُطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرفه، وغيره في رقبته يُصرف ريعه إلى جهة بر تقرباً إلى الله -تعالى- " (البُهوتي، د ت، الصفحات 489-490).

وباستعراض التعاريف السابقة يمكن القول إنها جميعاً يدور معناها حول حبس العين فلا يُتصرف فيها ولا تنتقل بالميراث، وتصرف لجهات الوقف على مقتضى شروط الواقف لذلك يمكن القول: إن أجمع وأدق وأرجح تعريف



ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X

رت م د: 1112-4040، رت م د: 2588-X204

تاريخ النشر: 18-12-2025

الصفحة: 305-321

السنة: 2025

العدد: 02

المجلد: 39

Date of Publication: 18-12-2025

pages: 305-321

Year: 2025

N°: 02

Volume: 39

نظام الوقف الإسلامي في بُعده الدولي ----- د. رمزي فانة

يمكن أن نعرف به الوقف هو ما الذي ذكره ابن قدامة المقدسي، بقوله إن الوقف هو: "تحييس الأصل، وتسبيل الثمرة" (صبري، 2008، صفحة 42).

3. المبحث الأول: حضور مؤسسة الأوقاف في معاهدات تسليم وحماية الدول:

إن من أهم القضايا التي أثبتت في معاهدات احتلال، وحماية بعض الدول العربية، قضية حماية الممارسة الدينية والمؤسسات الوقفية التي من شأنها أن تضمنها.

لكن الملحوظ أن إثبات هذه الحماية لم تكن بالشكل نفسه، ولا بالدرجة نفسها، إذ هناك من الدول من نصّت معاهدة تسليمها على حماية الأوقاف صراحة، ومنها من نصّت على هذه الحماية بصورة غير واضحة.

1.3. المطلب الأول : موقع أوقاف الجزائر من معاهدة تسليمها للفرنسيين:

لقد تعرضت الجزائر للاحتلال الفرنسي وتنتج عنه معاهدة ديورمون .

حيث نصّ البند الخامس من المعاهدة على حماية الديانة الإسلامية التي كان يدين بها الغالبية العظمى للجزائريين، حيث جاء

في نصّ البند: (تبقى ممارسة الديانة المحمدية حرة، كما أنه لن يقع أي اعتداء على حرية السكان من جميع الطبقات، ولا على دينهم وأموالهم وتجارهم وصناعاتهم ونسائهم)، فرغم نص المعاهدة على حماية حرية التدين بدين الإسلام، ومعلوم أن حماية حرية التدين متوقفة بالضرورة على حماية المؤسسات الدينية والمتمثلة في المساجد وكذلك المؤسسات وهو ما يتمثل في المدارس القرآنية والزوايا وما وُقف عليها، وكل ما يتعلق بالأموال ذات الغرض الديني مثل: مؤسسة الحرمين إلا أن الإدارة الاستعمارية لم تحترم هذا البند.

وبذلك يمكن القول إن أوقاف الجزائر، والتي كانت آنذاك كبيرة العدد متنوعة الغرض (سعيدوني، 1984، صفحة 153)، كانت حاضرة ضمن معاهدة استسلام الجزائر، بل ومحمية إلا أن إدارة الاحتلال سرعان ما أصدرت حملة من النصوص التشريعية التي سوغت عملية مصادرة الأملاك الوقفية. (شبيبة، 2014، الصفحات 222-223).

2.3. المطلب الثاني : أوقاف المغرب في صلب معاهدة الحماية:

حظيت أوقاف المغرب الأقصى بحماية تجسدت في إدراجها شرطا في معاهدة الحماية، حيث جاء في البند الأول هذه المعاهدة ما نصه: "سيحافظ هذا النظام على الوضعية الدينية، وعلى الاحترام، والتقدير، والتأمين للمكانة الأصلية للسلطان، والمؤسسات الدينية، خاصة مؤسسة الأحباس".



ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X

رت م د: 1112-4040، رت م د: 2588-204X

تاريخ النشر: 2025-12-18

الصفحة: 305-321

السنة: 2025

العدد: 02

المجلد: 39

Date of Publication: 18-12-2025

pages: 305-321

Year: 2025

N°: 02

Volume: 39

نظام الوقف الإسلامي في بُعد الدولي ----- د. رمزي فانة

فرغم النص على حماية المؤسسات الدينية التي تُعدّ إلا أنّ القائمين على تدوين بنود المعاهدة نصّوا صراحة على حماية مؤسسة الأحباس.

هذا النص لم يمنع قبول إعادة تنظيم هذه المؤسسة من قبل المستعمر، ولهذا الغرض تمّ تشغيل بعض الموظفين الفرنسيين ضمن القائمين على تسيير المؤسسات الحبسية في المغرب، وكان من الأهداف الظاهرة لهذه العملية:

- وضع حدّ نهائي لتبديد أملاك الأحباس.
- وضع سجلّ إثبات لأموال بالحبس العام.
- العمل على توفير التدابير لجعل عقارات الاستغلال أكثر ملائمة.
- الحرص على أن تكون الإيرادات مخصصة بكاملها للأعمال الموقوف عليها .
- مرونة وتيسير مبدأ حيازة الأملاك الحبسية.
- تكوين موظفين مغاربة وتدريبهم على الأساليب الإدارية الحديثة. (لوسيو، 2010، الصفحات 283-284).

3.3 المطلب الثالث: اتفاقية دولية بين المغرب وفرنسا بخصوص الأوقاف المغربية بمدينة طنجة:

كان تنظيم الأوقاف بإقليم طنجة موضع إجراءات دولية خاصة (منصور، 1985، صفحة 5)، إذ جاء النص على هذه الإجراءات في اتفاقية باريس المنعقدة في 13 ديسمبر 1913م، حيث جاء في المادة 15 من الاتفاقية: "ما إن يتم الاتفاق بين ممثل الحكومة والقنصل المعني وفي مدة لا تتعدى ستة أشهر ابتداء من تاريخ تنفيذ الاتفاق الحالي، حتى يتم القيام بمراجعة حيازات الأملاك الحبسية والمخزنية في منطقة طنجة المنصوص عليها في نص المادة 63 من عقد الجزيرة الخضراء .

في حالة عدم الاتفاق، فإن ممثل المخزن والقنصل المعني يقومان بالتحكيم في الأمر بواسطة أحد أعضاء المحكمة المختلطة، والذي يختاره الطرفان، أو عن طريق إجراء القرعة" (لوسيو، 2010، صفحة 315).

وفي 29 أكتوبر 1928، وعقب اتفاق مبرم ما بين المندوب الذي كان ممثلاً للملك المغرب، ولجنة المراقبة أُسست لجنة بغرض تهيئة مشاريع للنظر في مختلف الحقوق المتنازع عليها، حيث كانت تشكل اللجنة من ممثل الحكومة الذي كان يرأسها، وناظر الأحباس، ومندوب مسلم عن كل قنصلية معنية، وقد كانت عدد الحيازات المتنازع عليها تصل إلى 341 حيازة (ملكية)، من بينها 122 تم مغاربة الحق العام، و219 تخص رعايا أجنب، والمغاربة المستفيدين من



ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X

رت م د: 1112-4040، رت م د: 2588-204X

تاريخ النشر: 2025-12-18

الصفحة: 305-321

السنة: 2025

العدد: 02

المجلد: 39

Date of Publication: 18-12-2025

pages: 305-321

Year: 2025

N°: 02

Volume: 39

نظام الوقف الإسلامي في بُعدهِ الدولي ----- د. رمزي فانة

حماية إحدى الدول الأجنبية، وقد تمكنت اللجنة من تسوية 113 من الحقوق المطالب بها من مغاربة الحق العام و74 حيازة أجنبية، وبقيت 145 حالة متنازع عليها (لوسيو، 2010، الصفحات 315-316).

4. المبحث الثاني: حضور مؤسسة أوقاف الحرمين في معاهدات تسليم وحماية الدول:

تمثل أوقاف الحرمين الشريفين تلك الأملاك التي أوقفها أصحابها لصالح مكة والمدينة، ويكون الوقف في بعض الأحيان ليس على الكيان المادي للحرمين إنما على أهلها وقاصديهما ممن تتحقق فيهم صفة الفقر والاحتياج. وتُعد مؤسسة الحرمين الشريفين مؤسسةً دوليةً لاحتوائها على العنصر الأجنبي واقفاً كان أو موقوفاً عليه لذلك يمكن القول اليوم إن مشكلة أوقاف الحرمين الشريفين معقدة جداً لتعلقها بموضوع سيادة هذه الدول، الأمر الذي يتطلب إنشاء اتفاقية بين البلدان الإسلامية .

لقد عرفت هذه المؤسسة انتشاراً واسعاً في العالم الإسلامي ففي الجزائر مثلاً عبّر فليب فالير قنصل فرنسا بالقول: "إن مؤسسة الحرمين الشريفين تمتلك جُلّ مساكن مدينة الجزائر وأغلب البساتين المجاورة لها" (سعيدوني، 1984، صفحة 154).

1.4 تأثير أوقاف الحرمين الشريفين بأحداث الحرب العالمية:

كان لاندلاع الحرب العالمية الأولى، ودخول تركيا فيها إلى جانب ألمانيا مشعراً للحلفاء بأهمية العرب في حسن نتيجة الحرب لصالحهم، فسارعوا في إطار استراتيجية ترمي إلى فصلهم عن والعمل على سحب منصب الخلافة منهم. وكان من مظاهر حرص معسكر الحلفاء تمكين السلطات الاستعمارية في المغرب العربي على الظهور بمظهر الحريص على تمكين مسلمي هذه المناطق من أداء فريضة الحج حيث أرسلت وفداً رسمياً لحجيج المغرب سنة 1916 من الأعيان ومع هذا الوفد أمدّت شريف مكة بمبالغ طائلة من أهمها "صرة الحرمين" وهي ما يمثل عائدات أوقاف الحرمين في هذه المناطق، وعلى رأسها البلاد التونسية (العجيلي، 2009، الصفحات 100-101) لكن بمجرد انتهاء الحرب العالمية الأولى توقفت من جديد عن توجيه إرسال "صرة الحرمين" إلى مستحقيها الأمر الذي دفع الشريف حسين إلى مطالبة السلطات الفرنسية بتوجيه الصرة (العجيلي، 2009، صفحة 101).

2.4 أوقاف الحرمين محل مراسلات وزيارات دبلوماسية دولية:

أ- أوقاف الحرمين محل مراسلات دولية:



ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X

رت م د: 1112-4040، رت م د: 2588-X204

تاريخ النشر: 2025-12-18

الصفحة: 321-305

السنة: 2025

العدد: 02

المجلد: 39

Date of Publication: 18-12-2025

pages: 305-321

Year: 2025

N°: 02

Volume: 39

نظام الوقف الإسلامي في بُعد الدولي ----- د. رمزي فانة

إن كثرة اعتداء السلطات الاستعمارية الفرنسية على عائدات أوقاف الحرمين في تونس حالت دون توجيه مناب الحرمين من أوقافها أدى بالقنصل الفرنسي بجدة إلى مراسلة وزارة خارجية بلاده طالبا فيها إدارته رفع اليد على عائدات هذه الأوقاف. (العجيلي، 2009، الصفحات 102-103).

إلا أن السلطات الفرنسية رفضت بدعوى أن ميزانية جمعية الأوقاف لا تستطيع إرسال سوى صرة سنة 1923 وبالفعل تم توجيه مبلغ الصرة المذكورة، لكن وزير الشؤون الخارجية بمكة رفض تسلمه، مُصرّاً على ضرورة تسديد كل الحقوق المتخلفة (العجيلي، 2009، صفحة 104).

ولم يتوقف الأمر عند هذه المراسلة، ففي سنة 1932 بادر الشيخ يوسف ياسين إلى توجيه رسالة إلى ميغراي القائم بأعمال فرنسا بجدة قصد إيصالها إلى الجهات المعنية في حكومة بلاده، موضحاً له تعويله على دعمه قصد تمكين المعنيين من حقوقهم المشروعة في الأوقاف الموجودة بتونس.

هذه الرسالة جعلته يحول مضمون الرسالة إلى وزير الخارجية الفرنسي، الذي أرسل بدوره ذلك المضمون إلى المقيم العام الفرنسي بتونس يطلب مستفسراً منه عن الموقف الذي ستتخذه الحكومة تجاه مراسلة الشيخ ياسين . حركت هذه الخطوة مختلف الأطراف المتدخلة في موضوع أوقاف الحرمين في كل من تونس وفرنسا، فتعددت تبعاً المراسلات المتبادلة بين كل من وزير الخارجية الفرنسية في باريس، والمقيم العام بتونس إضافة إلى القائم العام بأعمال فرنسا بجدة (العجيلي، 2009، صفحة 111).

ب. أوقاف الحرمين في صلب الزيارات الدبلوماسية الدولية:

بعد الانقطاع المتعمد من قبل الإدارة الفرنسية عن دفع صرة أوقاف الحرمين بالبلاد التونسية، الأمر الذي تسبب في أضرار للمستفيدين من عائدات هذه الأوقاف، اضطر أصحاب الحقوق إلى الالتجاء إلى الملك عبد العزيز نفسه، ملتجئين منه أن تتكرم حكومته بالنظر في المطالب، وبناء عليه بدأت القنوات الدبلوماسية في التحرك فتكللت بزيارة الأمير فيصل إلى باريس، واستقباله من طرف المسؤولين عن السياسة الخارجية لفرنسا (العجيلي، 2009، صفحة 109).

ويبدو أن الزيارة المشار إليها حركت سواكن فرنسا حيث أمكن بتاريخ 10 نوفمبر 1931م الإمضاء على معاهدة الصداقة بينها، وبين السعودية، وقد طرحت في المعاهدة قضية أوقاف الحرمين بقوة، فقد ذكر وزير الخارجية الفرنسية أنه خلال محادثات المعاهدة المشار إليها حرص فؤاد حمزة بصفته مفوضاً للملك عبد العزيز على أن ينتزع من فرنسا اعترافاً رسمياً يقضي بحق الحجازيين في عائدات أوقاف الحرمين الموجودة في البلدان الواقعة تحت نفوذ فرنسا،



ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X

رت م د: 1112-4040، رت م د: 2588-X204

تاريخ النشر: 18-12-2025

الصفحة: 305-321

السنة: 2025

العدد: 02

المجلد: 39

Date of Publication: 18-12-2025

pages: 305-321

Year: 2025

N°: 02

Volume: 39

نظام الوقف الإسلامي في بُعدهِ الدولي ----- د. رمزي فانة

وأمام خشية فرنسا من التأخر في الإمضاء على المعاهدة لم يكن لها إلا أن تتعهد بذلك؛ أي بحق الحجازيين في عائدات أوقاف الحرمين الموجودة في البلدان المستعمرة من قبل فرنسا.

هذا التعهد الذي قطعه فرنسا على نفسها اضطر المفوض فواد حمزة أن يذكر مسؤولي الدولة الفرنسية في زيارة أخرى للأمر فيصل لفرنسا بما قطعوه على أنفسهم مُعبرا لهم عن رغبة بلاده في استئناف المفاوضات بشأن ذلك في أسرع وقت ممكن (العجيلي، 2009، صفحة 110).

4. 3. طلب السلطات الفرنسية لفتوى بخصوص أوقاف الحرمين:

إن حرص السلطات الاستعمارية الفرنسية على عدم إرسال "صرة الحرمين" التونسية إلى شريف مكة جعلها تسلك كل السبل الممكنة لتبرير ذلك، بدءاً من محاولتها إثبات حق التونسيين الموجودين في البقاع المقدسة في صرة الحرمين المرسله من بلدهم، إلى تشكيكها في مصداقية الحكومة الهاشمية في توزيعها على مستحقيها الفعليين، وصولاً إلى طلبها لفتوى بخصوص طريقة إنفاق عائدات أوقاف الحرمين الشريفين، وكان غرضها أن تستصدر فتوى تبيح لها صرف عائدات أوقاف الحرمين داخل تونس، دون اللجوء إلى إرسالها إلى شريف مكة، لكن المفتي "علي بن مصطفى" أجاب بأن: جُلُّ أوقاف الحرمين الشريفين بالبلاد التونسية إن لم نقل كلها آيلة لهما بالمرجع بعد انقراض من يعينه المحبس من عقبه، وبذلك يرجع المحبس على الحرمين فيصرف ما يتحصل من ريعه في مصالحهما، وإذا كانا غير محتاجين له يرجع لمن هو بأبوابهما، وبذلك فلا حق في مال الصرة التونسية للتونسي بصفة كونه تونسياً (العجيلي، 2009، صفحة 103).

4. 4. دور أوقاف مؤسسة الحرمين في إنشاء وتسيير مسجد باريس:

بدأت أشغال المعهد الإسلامي ومسجد باريس سنة 1922، ليتم تدشينه سنة 1926 بحضور وفودٍ رسمية من بلدان المغرب العربي التي ساهمت في تمويله إلى جانب تبرعات جُمعت من عدة بلدان إفريقية مستعمرة، ويذكر في هذا المقام الباحث التليلي العجيلي أنه أمام رفض الحكومة الهاشمية لصُرة 1923، التي تبعها على إثر ذلك رفض الحكومة الفرنسية لدفع صرة الحرمين لتسعى سنوات متتالية (1923 — 1931 م)، اضطرت هذه الأخيرة لتبرير إنفاقات الصُرة خلال كل تلك الفترة الزمنية، والتي من بينها منحة التنقل منحت للشيخ معاوية التميمي إمام جامع باريس والتي قدرت آنذاك بـ : 15.800 فرنك فرنسي، فدلَّ هذا على أن تسيير مسجد باريس كان انطلاقاً من عائدات مؤسسة أوقاف الحرمين (العجيلي، 2009، الصفحات 104 - 105).



ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X

رت م د: 1112-4040، رت م د: 2588-204X

تاريخ النشر: 2025-12-18

الصفحة: 305-321

السنة: 2025

العدد: 02

المجلد: 39

Date of Publication: 18-12-2025

pages: 305-321

Year: 2025

N°: 02

Volume: 39

نظام الوقف الإسلامي في بُعدهِ الدولي ----- د. رمزي فانة

وهو ما أكده رشيد رضا ضمن أشغال مؤتمر العالم الإسلامي الأول المنعقد في الفترة الممتدة ما بين 07 جوان إلى 05 جويلية 1926 م، حيث ذهب في تدخله إلى أن الدراسات التي قام بها تؤكد أن عائدات أوقاف مؤسسة الحرمين في كل من تونس والجزائر تم توجيهها إلى المسجد الذي شُيّد أخيرا في باريس، والذي حرصت فرنسا على إنجازه لتلميع صورتها في العالم الإسلامي (العجيلي، 2009، الصفحات 106-107).

4. 5. جمعية دولية للمطالبة بأوقاف الحرمين الشريفين:

تجسّدت مكانة الحرمين الشريفين في نفوس المسلمين في تنافسهم، وتسابقهم شرقا وغربا عبر العصور الماضية على خدمتها، وخدمة مجاورها وقاصديها، من خلال وقف العديد من الأملاك ليعود ريعها على الحرمين الشريفين، ومصالحهما، لكن مرور الزمن تراجع مداخل هذه الأوقاف ولم يعد يصل شيء منها إلى ما قصّدت له، ومردّد ذلك أسبابٌ عديدة أبرزها تلك الانتهاكات، والاعتصابات التي تعرضت لها الأملاك الوقفية عموما، على يد المحتل تارة على غرار ما حدث في الجزائر، وعلى يد بعض الأنظمة العربية كذلك التي لم تولِ نظام لوقف الاهتمام اللازم تارة أخرى مثلما حدث في تونس.

إن هذه الوضعية التي آلت إليها أوقاف الحرمين الشريفين في البلاد الإسلامية أدت إلى ظهور بعض الأصوات المطالبة بحصر هذه الأوقاف وتوجيهها إلى مصارفها لتي أرادها أصحابها، إلى أن تجسّدت تلك الأصوات الراغبة في استرجاع أوقاف الحرمين في تأسيس جمعية حملت تسمية "جمعية المطالبة بأوقاف الحرمين الشريفين"، وكان ذلك سنة 1931 بمكة المكرمة، وهي جمعية اصطبغت بصبغة دولية نظرا للمهام التي أوكلت لها من خلال نظامها الداخلي الذي انتظم في اثنين وعشرين مادة، إذ يتوزع عمل الجمعية على جميع البلدان الإسلامية وحتى غير الإسلامية التي تتواجد بها أوقافٌ تعود على الحرمين الشريفين، وهو ما تجسّد فعلا في دخول جمعية المطالبة بأوقاف الحرمين الشريفين في مفاوضات دولية مع عديد البلدان الإسلامية عن طريق مندوبين كان يتم إرسالهم لكل بلد لا يصل منه ريع هذه أوقاف، بل وصل الأمر بالجمعية إلى إنشاء هيئات فرعية تابعة لها متخصصة في الاهتمام بأوقاف بلدان بعينها مثلما حصل مع الصّرة التونسية التي أنشئت لها هيئة خاصة بها سميت "هيئة توزيع الصّرة التونسية".

وقد نجحت الجمعية في تحصيل الكثير من هذه الأوقاف من البلدان الإسلامية، مثلما حدث مع أوقاف تونس وفلسطين، ورُوعيت حينها الدقة البالغة في توزيع ريع تلك الأوقاف، والحرص الشديد للوصول إلى المستحقين لتلك الصّرة وفق ما ينص عليه شرط الواقف (السّدحان، 2018، الصفحات 195-196).



ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X

رت م د: 1112-4040، رت م د: 2588-X204

تاريخ النشر: 2025-12-18

الصفحة: 305-321

السنة: 2025

العدد: 02

المجلد: 39

Date of Publication: 18-12-2025

pages: 305-321

Year: 2025

N°: 02

Volume: 39

نظام الوقف الإسلامي في بُعدهِ الدولي ----- د. رمزي فانة

ولازالت الأصوات تتحدد إلى يومنا هذا للمطالبة باسترجاع هذه الأوقاف، كان آخرها المناداة الصادرة من وجيه مكة المكرمة وعضو مجلس الأوقاف فيها عبد الرحمن بن عبد القادر فقيه بالسعي لرصد أوقاف الحرمين الشريفين خارج المملكة، حتى أنه اقترح أن يتكفل شخصيا بتحمل تكاليف جميع اللجان التي ستقوم بمهمة رصد وحصر هذه الأوقاف، وكان هذا شهر أكتوبر من سنة 2000م (السّدحان، 2018، صفحة 201).

5. المبحث الثالث: الخصوصية الدولية لأوقاف أبي مدين:

5.1. المطلب الأول: التعريف بوقفية أبي مدين:

أ- التعريف بصاحب الوقفية:

عرّف صاحب الوقفية بنفسه في مطلع وقفه فقال: "... أبو مدين شعيب بن سيدنا الشيخ الصالح العالم العامل المجاهد أبي عبد الله محمد ابن الشيخ بركة المسلمين حجة الله بقية السلف الصالحين أبي مدين شعيب المغربي العثماني المالكي ..."، وعليه فهو أبي مدين شعيب بن أبي عبد الله محمد بن أبي مدين شعيب الغوث. وقد ذهب الباحث عبد الهادي التازي في معرض التعريف به فقال: "بالنظر لكون مؤسس هذه الزاوية هو العالم العارف أبو مدين محمد بن أبي مدين شعيب بن الحسن المعروف بالغوث، فقد التبس على بعض الناس أمر هذه الزاوية، فاعتقد قوم أنها من أوقاف أبي مدين الجد، مع أنها — كما نرى من الوثيقة — إنما ترجع لحفيده ...". ومجمل قصة النسب بين الجد والحفيد أنه كان لأبي مدين الغوث دفين تلمسان ولد من جارية حبشية سمّاه محمدا، ورباه تلميذه الإمام عبد القادر الجزولي دفين الإسكندرية، وقد كان محمد هذا قوي الشكيمة وهو المشار إليه في الوقفية بالمجاهد، والذي توفي حوالي سنة 643 هـ مخلفا ولده أبا مدين الذي سمّاه على والده، وهو صاحب الزاوية في القدس الشريف، وقد توفي بالقدس بُعِيدَ وقفه سنة 720 هـ، وهكذا كان اتحاد الاسم بين الجد والحفيد سببا في نسبة ما كان للصغير إلى الكبير (التازي، 1981، الصفحات 7-41).

ب. التعريف بالوقفية:

أنشئت وقفية أبي مدين بتاريخ 29 رمضان 720 هـ الموافق لـ 2 نوفمبر 1320م، وهي وقفية تشمل مكانين اثنين:

الأول قرية تُعرف بقرية (عين كارم) من قرى مدينة القدس الشريف، وتشتمل على أراضي فيها المعتمل والمعطّل، وفيها العامر والداثر، والأوعار، والسهول، والصخور، وبساتين متنوعة بجميع حقوقها، ومرافقها، ومزروعها، ومفلوحها، وجميع ما ينسب للقرية داخلها، وخارجها ماعدا المسجد وطريق المسلمين ومقرتهم.



ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X

رت م د: 1112-4040، رت م د: 2588-X204

تاريخ النشر: 2025-12-18

الصفحة: 305-321

السنة: 2025

العدد: 02

المجلد: 39

Date of Publication: 18-12-2025

pages: 305-321

Year: 2025

N°: 02

Volume: 39

نظام الوقف الإسلامي في بُعدهِ الدولي ----- د. رمزي فانة

وأما الثاني فهو يقع بمدينة القدس نفسها، وهو يشمل إيواناً، وبيتين، وساحة، ومرتفع خاص، ومخزن وقبوة سفلي.

كل ذلك حَبَسَ على المغاربة المقيمين بالقدس الشريف، أو القادمين إليه، ذكورهم، وإناثهم كبيرهم وصغيرهم لا ينازعهم فيه منازع، ولا يشاركهم فيه مشارك، ينتفعون به بالسكن، والإيجار، وسائر الانتفاعات، والمقاسمة والمزارعة، ويقدم في ذلك الواردون على المقيمين، والأحوج، والأدين فالأدين، هذا بالنسبة للوقفية الأولى، والمتمثلة في قرية عين كارم، أما الوقفية الثانية الواقعة داخل القدس فإنها وقفت لتكون زاوية يسكن فيها من توفرت فيه صفتان: أن يكون ذكراً، وأن يكون مجرد عابر (النازي، 1981، الصفحات 15-16).

2.5. المطلب الثاني: أوقاف أبي مدين محل مراسلات دولية:

يذكر المستشرق ماسينيون في مؤلفه (وثائق عن الأوقاف) كيف كانت أوقاف أبي مدين محل مراسلات دولية، حيث يشير في هذا المقام إلى مراسلتين اثنتين:

الأولى كانت من قبل علماء الجزائر الذين راسلوا وزارة الشؤون الخارجية الفرنسية مرتين اثنتين طالبين منها التدخل لدى هيئة الأمم المتحدة، لفرض احترام الطابع القدسي للأقصى والخليل، حيث كانت المراسلة الأولى عن طريق التلغراف بتاريخ 09 من شهر آب (أوت) 1949م، في حين كانت المراسلة الثانية عن طريق التلغراف أيضاً بتاريخ 07 تشرين الأول (أكتوبر) من نفس السنة.

هذا ويتحدث المستشرق الفرنسي أيضاً عن انتقال مفتي الجزائر العاصمة الشيخ العصيمي إلى مقر وزارة الشؤون الخارجية الفرنسية في كاي دورساي (Quai d'Orsay) بتاريخ 28 تشرين الأول (أكتوبر) 1928م لمطالبتها بالتوسط لدى هيئة الأمم المتحدة بفرض احترام الطابع القدسي للأقصى والخليل.

ولعل كثرة مطالبة الجزائريين بحماية أوقاف أبي مدين أثارت نوعاً من السُّجال بين رجالات جمعية العلماء المسلمين الجزائريين، حيث عاب الشيخ البشير الإبراهيمي على الشيخ الطيب العقبي والقاضي ابن هواري تحويلهم اهتمام الرأي العام في الجزائر عن المطالبة بأوقافهم المحلية للمطالبة بأوقاف أبي مدين (ماسينيون، 2010، صفحة 43).

3.5. المطلب الثالث: أوقاف أبي مدين في صلب عمل اللجنة الدولية للفصل في الحائط الغربي:

يرجع الفضل في إثبات أحقية المسلمين بالحائط الغربي أو ما يسمى بجائط البراق بالدرجة الأولى إلى وقفية أبي مدين لما تملكه من وثائق تؤكد هذه الأحقية تفند كل ادعاءات اليهود، وهي أرض مجاورة للحائط الغربي من المسجد



ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X

رت م د: 1112-4040، رت م د: 2588-204X

تاريخ النشر: 2025-12-18

الصفحة: 305-321

السنة: 2025

العدد: 02

المجلد: 39

Date of Publication: 18-12-2025

pages: 305-321

Year: 2025

N°: 02

Volume: 39

نظام الوقف الإسلامي في بُعدهِ الدولي ----- د. رمزي فانة

الأقصى أوقفها الملك الأفضل بن صلاح الدين عام 1192 هـ على الحجاج المغاربة حيث تم بناء منازل لهم فيها عرف باسم حي المغاربة، ثم أطلق عليها فيما بعد اسم "أبي مدين الغوث"؟ وتم توثيق الوقفية عام 1630م.

وقد بدأت جذور المشكلة قبل الحرب العالمية الأولى عندما احتج متولي أوقاف أبي مدين الغوث في 12 شهر نوفمبر 1911م أن أفراد الطائفة اليهودية الذين جرت عادتهم بزيارة الحائط وقوفاً أخذوا مؤخرًا يجلبون معهم كراسي للجلوس عليها أثناء الزيارة، طالباً إيقاف هذه الحالة تجنباً لادعاء اليهود في المستقبل بملكية المكان.

ليبدأ بعدها اليهود تحركاتهم ابتداء من سنة 1919، حيث أخذوا يساومون على شراء المنطقة الوقفية الواسعة المحيطة بالحائط، وعرضوا لذلك أثماناً باهظة للشراء، الأمر الذي أخذ يثير بعض الانتفاضات بين الفينة، والأخرى أبرزها انتفاضة سنة 1929 م.

وتجنباً لحدوث انتفاضات أخرى اقترحت الحكومة البريطانية على مجلس عصبة الأمم تشكيل لجنة لهذا الغرض، حيث وافق مجلس العصبة في 15 مايو 1930م على تشكيلها برئاسة وزير الشؤون الخارجية السابق في حكومة السويد رئيساً، وعضوية نائب رئيس محكمة العدل في جنيف، ورئيس محكمة التحكيم النمساوية الرومانية المختلطة، وحاكم الساحل الشرقي لجزيرة سومطرة السابق، وعضو برلمان هولندا، وهي لجنة دولية محايدة، وعلى أعلى مستوى قضائي وتحكيمي.

وصلت اللجنة إلى القدس في 19 يونيو 1930، وتمكنت من عقد ثلاث وعشرين (23) جلسة استمعت فيها إلى شهادة اثنين وخمسين (52) شاهداً من بينهم واحد وعشرون (21) من اليهود وثلاثون (30) شاهداً من المسلمين، وشاهدٌ واحدٌ بريطاني، وقدم حينها الطرفان إلى اللجنة واحداً وستون (61) وثيقة منها خمس وثلاثون مقدمة من اليهود وستٌ وعشرون وثيقة مقدمة من المسلمين (غنيم، 2020) أغلبها وثائق وقفية، استطاعوا من خلالها أن يثبتوا أن جميع المنطقة التي تحيط بالجدار وقف إسلامي بموجب وثائق، وسجلات المحكمة الشرعية.

عقدت اللجنة جلستها الختامية في باريس من 28 نوفمبر إلى 1 ديسمبر 1930م حيث انتهت اللجنة بالإجماع إلى قرارها الذي استهلته بقولها: "للمسلمين وحدهم تعود ملكية الحائط الغربي، ولهم وحدهم الحق العيني فيه لكونه يؤلف جزءاً لا يتجزأ من مساحة الحرم الشريف التي هي من أملاك الوقف، وللمسلمين أيضاً تعود ملكية الرصيف الكائن أمام الحائط وأمام المحلة المعروفة بحارة المغاربة المقابلة للحائط لكونه موقوفاً حسب أحكام الشرع الإسلامي لجهات البر والخير". (ماسينيون، 2010، صفحة 77).



ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X

رت م د: 1112-4040، رت م د: 2588-204X

تاريخ النشر: 2025-12-18

الصفحة: 305-321

السنة: 2025

العدد: 02

المجلد: 39

Date of Publication: 18-12-2025

pages: 305-321

Year: 2025

N°: 02

Volume: 39

نظام الوقف الإسلامي في بُعد الدولي ----- د. رمزي فانة

لكن هذه اللجنة بقدر ما أقرت بأحقية المسلمين بالحائط الغربي بالقدس، بقدر ما قيدت حريتهم في الاستفادة من أوقافهم، حيث جاء أيضا في ديباجة هذا القرار: (...) فلا يجوز لهم — المسلمين — إقامة أو تشييد، أو هدم، أو استغلال أيًّا من أبنية الوقف القريبة من الحائط (...). (ماسينيون، 2010، صفحة 77).

6. خاتمة:

لقد خلصت في نهاية هذه الدراسة لجملة من النتائج والتوصيات المهمة، أبرزها:
أولاً: إنّ حجم الدور المؤدى من المؤسسات الوقفية في البلدان الإسلامية سواءً على المستوى الديني، أو التعليمي، أو غيرها من المستويات الأخرى جعلها حاضرة بقوة في معاهدات احتلال، وحماية هذه الدول — كما هو الشأن بالنسبة للجزائر والمغرب. والتي تعد محاولة من هذه الدول لتحديد المؤسسات الوقفية وضمان استمرار، واستقرار شيء من الخدمات الدينية، والتعليمية.

ثانياً: تمثل مؤسسة الحرمين الشريفين، ووقفية أبي مدين بالقدس الشريف النموذج الأمثل الذي يجسّد البعد الدولي للوقف الإسلامي.

ثالثاً: يتجسّد البعد الدولي لمؤسسة الحرمين الشريفين بالمفهوم القانوني المعاصر في كون كلٍّ من الوقف والموقف يحمل جنسية غير جنسية الموقوف عليه، أو يقع في بلدٍ غير بلد الحرمين، وهو المعيار نفسه المنطبق على وقفية أبي مدين.

رابعاً: تظهر عالمية مؤسسة الوقف من خلال:

أ — تأثرها بالأحداث العالمية، وهو ما تجسّد في مؤسسة الحرمين الشريفين حينما استُغلت من قبل معسكر الحلفاء في الحرب العالمية الأولى ضد الأتراك.

ب — حضورها في المراسلات المتبادلة بين الأطراف الدولية.

ج — حضورها في صلب المحادثات المتبادلة بين زعماء الدول خلال الزيارات الدولية.

د — حضورها في قرارات اللجان الدولية الهادفة لحلّ النزاعات القائمة بين الأطراف الدولية، كما هو الشأن بالنسبة لوقفية أبي مدين.

خامساً: تراجع النشاط الدولي للمؤسسات الوقفية ذات الصيغة الدولية لعدة اعتبارات أهمها تقييدات القوانين

الداخلية للدول لذلك النشاط، بحجة المساس بسيادة الدول، ما يتطلب إضفاء مرونة أكثر على مفهوم السيادة.



ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X

رت م د: 1112-4040، رت م د: 2588-X204

تاريخ النشر: 2025-12-18

الصفحة: 305-321

السنة: 2025

العدد: 02

المجلد: 39

Date of Publication: 18-12-2025

pages: 305-321

Year: 2025

N°: 02

Volume: 39

نظام الوقف الإسلامي في بُعدهِ الدولي ----- د. رمزي فانة

سادسا: لم تستطع مؤسسة الحرمين الشريفين أن تحافظ خلال النصف الثاني من القرن الواحد والعشرين على بعدها وصفتها الدولية بسبب تأثير الاحتلال الغربي — خاصة الفرنسي — على المؤسسة، وهي تسعى اليوم جاهدة لاستعادة تلك الصفة الدولية من خلال "جمعية المطالبة بأوقاف الحرمين الشريفين".

ومن جملة التوصيات التي يمكن الإشارة إليها في ختام هذه الدراسة:

1 — ضرورة تكثيف اهتمام الباحثين بموضوع دولية المؤسسة الوقفية، باعتباره ملمحاً من ملامح عالمية الإسلام، إذ لازالت بحوث الوقف في هذا الجانب ضئيلة جداً.

2 — ضرورة عمل الجهات القائمة على الأوقاف في البلاد العربية والإسلامية على إحياء، وإعادة بعث نشاط مثل هذه المؤسسات الوقفية.

3 — العمل على مشروع إنشاء مؤسسة وقفية دولية تتجاوز الحدود الجغرافية، وقيود الجنسية—كما هو شأن الكثير من المنظمات والمؤسسات الخيرية العالمية —كمنظمة "أطباء بلا حدود"، خاصة أن الوقف الإسلامي يملك الشرعية التشريعية، وحتى التاريخية لذلك.

4 — السعي لاستصدار قانون دولي، أو التوقيع على اتفاقيات دولية — على الأقل بين الدول العربية والإسلامية — تسمح بنشاط مثل هذه المؤسسات الوقفية بصيغة قانونية.

7. المصادر والمراجع:

1.7. الكتب:

- البهوتي منصور بن يونس بن صلاح الدين بن ادريس. (د ت). شرح منتهى الإرادات. بيروت: دار الفكر.

- Albuhtu Mansur Bin Yunis Bin Salah Addiyn Bin Idris. (d t). sharh muntaha al'iiradat. Bayrut: dar alfikr.

- التمرتاشي شمس الدين محمد بن عبد الله. (د ت). تنوير الأبصار. الرياض: دار عالم الكتب.

- Attamirtashi Shams Addiyn Muhamad Bin Abd Allah. (d t). tanwir al'absar. Arriyad: dar alam alikutub.

- جوزيف لوسيويني. (2010م). المؤسسات الحبسية في المغرب من النشأة إلى سنة 1956م. الرباط: دار أبي

الوراق.

- Juzif Lusyuni. (2010m). almuasasa alhabsia fi almaghrib min annash'a 'ila sanat 1956m. Alribat: dar 'Abi Arraqq.



ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X

رت م د: 1112-4040، رت م د إ: 2588-X204

تاريخ النشر: 2025-12-18

الصفحة: 305-321

السنة: 2025

العدد: 02

المجلد: 39

Date of Publication: 18-12-2025

pages: 305-321

Year: 2025

N°: 02

Volume: 39

نظام الوقف الإسلامي في بُعدهِ الدولي ----- د. رمزي فانة

- الرّملي شمس الدين بن شهاب الدين. (1984م). نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. بيروت: دار الفكر.

- Arramly Shams Addiyn Bin Shihab Addiyn. (1984m). nihayat almuhtaj 'ila sharh alminhaj. Bayrut: dar alfikr.

- ابن عرفة محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي. (1993م). الحدود في التعاريف الفقهية (مطبوع مع شرح الرّصاع). بيروت: دار الغرب الإسلامي.

- Ibn Arafa Muhammad Bin Muhammad Ibn Arafa alwarghami. (1993m). alhudud fi attaarif alfiqhia (matbua maa sharh arrusaa). Bayrut: dar algharb al'islami.

- عكرمة سعيد صبري. (2008م). الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق. عمان: دار النفائس.

- Ikrima Said Sabri. (2008m). alwaqf al'islami bayn annadaria wattatbiq. Amman: dar alnafayis.

- عمار قليل. (1991م). ملحمة الجزائر. قسنطينة- الجزائر: دار البعث.

- Ammar Kalil. (1991m). malhamat Aljazair. Qasantina- Aljazair: dar albath.

- ابن فارس أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني. (1989م). معجم مقاييس اللغة. بيروت: دار الفكر.

- Ibn Faris Ahmad Bin Faris Bin Zakaria' Alqazwini. (1989m). muajam maqayis allugha. Bayrut: dar alfikr.

- عبد الله بن ناصر السدحان. (2018م). الأوقاف والمجتمع. الرياض: مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف.

- Abd Allah Bin Nasir Alsadhan. (2018m). al'awqaf walmujtamaa. Arriyad: muasasat saai litatwir al'awqaf.

- لويس ماسينيون. (2010م). وثائق عن أوقاف الأماكن المقدسة في الإسلام (وقف التميمي في الخليل وأبو

مدين في القدس). ميلانو- إيطاليا: منشورات المتوسط.

- Luis Masiniun. (2010m). wathaiq aan 'awqaf al'amakin almuqadasa fi al'islam (waqf attamimi fi Alkhalil wa'Abu Madian fi Alquds). Milanu- 'Italia: manshurat almutawassiti.

- المرغيناني برهان الدين علي بن أبي بكر. (د ت). الهداية في شرح بداية المبتدي. بيروت: دار إحياء التراث

العربي.

- Almirghinani Burhan Addiyn Ali Bin 'Abi Bakr. (d t). alhidaya fi sharh bidayat almubtadi. Bayrut: dar 'ihya' atturath alaarabi.



ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X

رت م د: 1112-4040، رت م د: 2588-X204

تاريخ النشر: 2025-12-18

الصفحة: 305-321

السنة: 2025

العدد: 02

المجلد: 39

Date of Publication: 18-12-2025

pages: 305-321

Year: 2025

N°: 02

Volume: 39

نظام الوقف الإسلامي في بُعْدِهِ الدولي ----- د. رمزي فانة

- ابن منظور محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين الأنصاري الرويفعي الأفرقي. (1414هـ). لسان العرب. بيروت: دار صادر.

- Ibn Mandur Muhamad Bin Makram Bin Ali 'Abu Alfadl Jamal Addiyn Al'ansari Alruwayfai Al'afriqi. (1414h). lisan alaarb. Bayrut: dar Sadir.

- ناصر الدين سعيدوني. (1984م). دراسات وأبحاث في تاريخ الجزائر. الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب.

- Nasir Addiyn Saeiduni. (1984m). dirasat wa' abhath fi tarikh Aljazair. Aljazair: almuasasa alwatania lilkitab.

- عبد الهادي التازي. (1981م). أوقاف المغاربة في القدس (وثيقة تاريخية سياسية قانونية). المحمدية - المغرب: مطبعة فضالة.

- Abd Alhadi Attazi. (1981m). 'awqaf almaghariba fi Alquds (wathiqat tarikhia siasia qanunia). Almuhamadia- Almaghrib: matbaat fadala.

- عبد الوهاب بن منصور. (1985م). مشكلة الحماية القنصلية بالمغرب من نشأتها إلى مؤتمر مدريد سنة 1880م. الرباط: المطبعة الملكية.

- Abd Alwahhab Bin mansur. (1985m). mushkilat alhimaya alqunsulia bilmaghrib min nash'atiha 'ila mutamar madrid sanat 1880m. Arribat: almatbaa almalakia.

- الفيومي أحمد بن محمد بن علي. (د ت). المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. بيروت: المكتبة العلمية.

- Alfayumi 'Ahmad Bin Muhamad bin Ali. (d t). almisbah almunir fi gharib ashsharh alkabir. Bayrut: almaktaba alailmia.

7. المجلدات: 2

- سفيان شبيرة. دوافع وتبعات مصادرة الإدارة الاستعمارية الفرنسية للأموال الوقفية في الجزائر. مجلة علوم الإنسان والمجتمع - الجزائر. العدد 10. (2011م).

- Sufyan Shibira. dawafia watabiaat musadarat al'idara alistiamaria alfaransia lil'amlak alwaqfia fi Aljazair. majalat aulum al'insan walmujtamaa- Aljazair. alaadam 10. (2011m).

7. المؤتمرات: 3

- التليلي العجيلي. (2009م). إضرار الاستعمار الفرنسي بموارد أوقاف الحرمين الشريفين بالبلاد التونسية. المؤتمر الثالث للأوقاف. المملكة العربية السعودية: الجامعة الإسلامية.



ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X

رت م د: 1112-4040، رت م د إ: 2588-X204

تاريخ النشر: 2025-12-18

الصفحة: 305-321

السنة: 2025

العدد: 02

المجلد: 39

Date of Publication: 18-12-2025

pages: 305-321

Year: 2025

N°: 02

Volume: 39

نظام الوقف الإسلامي في بُعدهِ الدولي ----- د. رمزي فانة

- Attilili Aleajili. (2009m). 'idrar alistiemar alfaransi bimawarid 'awqaf alharamayn alsharifayn bilbilad atunusiah. almutamar althaalith lil'awqaf. Almamlaka Alarabia Asaeudia: aljamiaa al'iislamia.

7.4. المواقع الإلكترونية:

- عادل حسن غنيم. (استعرض بتاريخ: 14. 05. 2020م). حائط البراق وليس حائط المبكى. مركز

المعلومات الوطني الفلسطيني (وفا). https://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=2165.

- Aadil Hasan GHunaymi. (istuarida bitarikh: 14. 05. 2020m). Hait Albaraq walaysa Hait Almabka. markaz almaalumat alwatani alfilastini (wafa). https://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=2165.